International protection of civilians in armed conflict (Analytical study)

Azhar abdullah hassan alhayali (*)
Assist prof dr.
University of Kirkuk / college of law & politics

Abstract:

The international arena has witnessed a number of armed conflicts (both international and non-international), which have had a severe impact on all humanity. Most of these attacks have been perpetrated against civilians who have been protected by international laws and conventions. However, they have not been sufficient. The distinction between combatants and non-combatants in the conflict has become less evident in the civilian population centers, as well as the increasing participation of civilians in tasks and activities more closely linked to the conduct of hostilities, A strong will is required to make more efforts to activate these rules and mechanisms by intensifying international efforts to rework these rules to keep abreast of recent developments in the means of fighting to ensure effective international protection, while activating and establishing new monitoring and investigation mechanisms and effective means to ensure the implementation of and respect for international humanitarian law by all parties States and international and regional organizations.

Key words: (International protection, Mechanisms for the protection of civilians, International humanitarian law, Armed conflicts)

الحماية الدولية للمدنيـين في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية)

ازهار عبدالله حسن الحيالي
الاستاذ المساعد الدكتور
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

شهدت الساحة الدولية مؤخرا عددا من النزاعات المسلّحة (دولية وغير دولية)، التي تركت اثارها الوخيمة على الانسانية جمعاء، وتمّ في غالبيها الاعتداء على المدنيين الذين أولتهم التشريعات والمواثيق الدولية بالحماية، غير انها لم يكن كافية، فالاعتداءات على حياة المدنيين وكرامتهم الإنسانية عند اندلاع النزاعات المسلّحة مازالت مستمرة بالذات في العصر الراهن، الذي اصبح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاع أقلّ وضوحا كونه يقع داخل مراكز سكن المدنيين، فضلا عن تزايد مشاركة المدنيين في مهام وأنشطة أوثق ارتباطا بسير العمليات القتالية، الأمر الذي يستلزم إرادة جدية لبذل جهود أكثر لتفعيل هذه القواعد والآليات عن طريق تكاثف الجهود الدولية لإعادة صياغة تلك القواعد لتواكب التطورات الحديثة في وسائل القتال لضمان حماية دولية فعالة، مع تفعيل وانشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها من قبل كافة الأطراف دولا ومنظمات دولية وإقليمية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، آليات حماية المدنيين، القانون الدولي الانساني، النزاعات المسلحة.

(*) azhar_h77@yahoo.com

المقدمة:

إن ما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من ضحايا فادحة تسببت بقتل وجرح ملايين من البشر، التي لم تقتصر على المحاربين فقط بل طالت العديد من المدنيين، دعت الجماعة الدولية إلى ضرورة تطوير القانون المطبق في النزاعات المسلحة ليكون أكثر إنسانية، فكان ثمرة ذلك تحقيق أهم إنجاز لصالح ضحايا النزاعات المسلحة على مستوى المحافل الدولية وهي إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونتيجة التغيرات والتطورات العلمية تم إبرام بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1977، وقد انتهى المطاف بتشكيل قانون جديد يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أُطلق عليه في الفقه المعاصر بالقانون الدولي الإنساني، ففي النزاعات المسلحة قد تتوقف حياة الملايين من البشر على أثر تطبيق هذا القانون من خلال المبادئ والقواعد الدولية التي جاء بها.

وتكمن أهمية البحث في إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة تعد من أهم المواضيع التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي وتمس القيم الإنسانية العليا، وعليه كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة لكونهم أحوج الفئات إلى تلك الحماية في زمن النزاعات المسلحة. بيد ان ذلك لم يمنع من وقوع انتهاكات، جعلت المدنيين في مناطق النزاعات عرضه بشكل مباشر للعمليات العسكرية، دون أي مراعاة لقواعد الحماية الدولية الواجب اتباعها، ولعل هذا ما دعانا إلى اختيار موضوع البحث بغية تسليط الضوء على القواعد الدولية لحماية المدنيين.

ويستند البحث الى فرضية مفادها ان قواعد الحماية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة التي كفلتها اتفاقية جنيف الرابعة، ومحاولة سد الثغرات والقصور الذي قام به البروتوكوليين الاضافيين الملحقين لها بنصوصهما التي تشدد على ضرورة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة, لكن دون أن يكون لتلك النصوص أي أثر ذا أهمية على أرض الواقع, لذا لابد من حماية متكاملة دولية لهذه الفئة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالاستناد الى جملة المقومات التي يمكن اعتبارها عوامل قصور دافعة نحو تدعيم وتعزيز لاليات الحماية الدولية .

ولغرض اثبات صحة الفرضية اعلاه يهدف البحث الى الاجابة عن جملة من التساؤلات الاتية:

- ما المقصود بالمدنيين ؟ وما المقصود بالفئات الخاصة من المدنيين؟
- ما المقصود بالحماية الدولية ؟ وما هي ابرز قواعدها؟
- ما هي مقومات الحماية الدولية في الوقت الحاضر؟وهل لهذه المقومات دور فاعل في الدفع نحو تعزيز اليات الحماية الدولية؟
- كيف يمكن تقييم اداء آليات الحماية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة؟ وما هي ابرز المقترحات التقويمية لتفعيل ادائها؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات فقد اعتمد البحث المنهج التحليلي الاستقرائي في دراسة وتحليل اليات الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مع التطرق الى ابرز المقومات الدافعة لتدعيمها.

اما هيكلية البحث فقد ارتاينا تقسيمه الى مقدمة وثلاث مباحث: تناول المبحث الأول تأصيل مفاهيمي، حيث تضمن المطلب الأول مفهوم المدنيين والفئات الخاصة اما المطلب الثاني مفهوم الحماية الدولية. بينما تناول المبحث الثاني قواعد الحماية الدولية حيث تضمن المطلب الاول قواعد الحماية الدولية للمدنيين اما المطلب الثاني تضمن قواعد الحماية الدولية

للفئات الخاصة. وتناول المبحث الثالث مقومات الحماية الدولية وتقييمها في الوقت الحاضر وتم تقسيمه الى مطلبين، الأول مقومات الحماية الدولية والثاني تقييم الحماية الدولية، واخيرا الخاتمة التي تضمنت (التوصيات).

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي

تعد الحماية الدولية للمدنيين من المواضيع المهمة التي تثير خلافات فقهية شأنها شان المصطلحات الاخرى، لذا يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بها، وتحديد الفئات المشمولة فيها مع التمييز بين المقاتلين والمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة، وهو ما سنتطرق له كالاتي:

المطلب الاول– ما هية الحماية الدولية

تمثل الحماية الدولية فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان او ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق، فلغة يراد بالحماية: يقال حميِ الشيء يحميه حِمايةً (بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه اياه وأحتمى هو من ذلك وتحمّى أمتنع والحَميّ المريض الممنوع من الطعام والشراب (ابن منظور, 60). ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم (ابن القطاع, 243). وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محظور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه (عبد القادر, 1941, 90). اما الدولية: فيراد بها الدَّولة والعقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما الجمع دُوَل و دِوَل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، ويقال: صار الفيءُ دُولةً بينهم، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء (ابن منظور, 253).

واصطلاحاً اختلف الفقهاء في تعريف الحماية الدولية من حيث سعة وضيق المعنى، فالاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف محدد لها، الا انها نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات، اما اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1999، رأت ان مفهوم الحماية الدولية يشمل "الحماية في مجال حقوق الانسان عامة وجميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة" (يوسف, 2004, 8). ونجد ان الحماية الدولية هنا يراد بها مختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق, وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

كما عرفت الحماية الدولية بانها" الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان, والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات" (يوسف, 1993, 30). وبهذا الشكل تكون الحماية الدولية هي الإجراءات التي تكون الغاية منها التأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية و/او الاقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عبر وضع المقترحات او اتخاذ الاجراءات المناسبة.

وهناك من قسم الحماية الدولية إلى نوعين هما: حماية دولية مباشرة يراد بها"جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضدها, بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها"، وحماية دولية غير مباشرة يراد بها" المهام والانشطة المناطة بالاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغية ايجاد مناخ عام يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء" (B.George, 1989, 17). وهنا نجد ان تقسيم الحماية الدولية الى قسمين حصر الاول الحماية

بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية، وايد الثاني ذلك وركز على تعزيز حقوق الانسان، من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية، رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية, كحث الدول على حماية الحقوق السياسية، او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول بغية تشكيل رأي عام دولي يقوم بالضغط من اجل تحسين حال حقوق الانسان، بالتالي فأن الحماية الدولية (حسب راي الباحث) هي : جملة الاجراءات الغير محددة والمختلفة التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان .

المطلب الثاني: ما هية المدنيين والفئات الخاصة

في البدء يراد بالمدنيين لغة جمع مدني، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مدني (ابن منظور، 30)، واصطلاحا يعرف المدنيون بـ" الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشرة في العمليات العدائية، فهم جميع الاشخاص من غير الاعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع (ودوزالد – بك, 2007, 193). فالاتفاقيات السابقة على الحرب العالمية الثانية لم تستهدف سوى حماية العسكريين (أ.نهليك, 2000, 55)، باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة (لاهاي) والتي تتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، دون التعرض لتحديد السكان المدنيين (الزمالي, 2000, 55). فمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، في ظل القانون الدولي التقليدي، كان الأساس لتعريف المدنيين، وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب (عطية, 1988, 56)، ولهذا ذهب البعض إلى اعتباره المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله (عزمي, 1978, 237)، الا انه تعرض للنقد والرفض فمن جهة رفضه الفقه ألانجلو أمريكي الذي ذهب إلى أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد إلى مواطنيهم من المدنيين، ومن جهة اخرى بروز عوامل عدة كنمو عدد المقاتلين وتطور أساليب الحرب وفنونها، واللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية (عامر, 1976, 71-79).

بيد ان عدم وضع تعريفاً محدداً للمدنيين جعل من القواعد المقررة لحمايتهم غير ذات نفع، وهنا كان من الضروري التوصل الى تعريف محدد لهم بغية تحديد نطاق الحماية التي يتمتعوا بها، بعد ان برهنت حروب القرن الماضي (الحربين العالمية الأولى والثانية) مظاهر القصور القانوني بشأن الحماية المباشرة لهم (ابو نصر, 2000, 162). كما ان القانون الدولي لم يهتم بالمدنيين وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بشكل واضح إلا في عام 1949، بعد ان حددت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأشخاص المشمولين بالحماية وهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (اتفاقية جنيف, 1949).

والمفهوم اعلاه يساعدنا على تبديد أي غموض بشأنهم (سعدالله, 1997, 166)، إلا أنه أيضاً لا يعني تعريفاً محدداً للمدنيين (الداحول, 1998, 444)، فقد برهنت الحروب الحديثة التي تلت اتفاقية جنيف الرابعة أوجه القصور والنقص في نصوصها، الأمر الذي أبقى السكان المدنيين هدفاً رئيساً للهجمات (عزمي, 1987, 323). ولهذا حاول التقنين الإضافي لعام 1977 أن يسد النقص القائم في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في عدم تضمنها نصا صريحا يحدد بشكل واضح مفهوم المدنيين (أ.نهليك, 2000, 34)، وبالفعل جاءت المادة/50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بهذا التحديد، حيث عرفت المدنيين والسكان المدنيين على النحو الآتي: "1-المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة / أ من المادة /4 من الاتفاقية الثالثة والمادة/ 43 من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد

مدنياً. 2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين" (يونس, 1996, 148).

وهكذا يمكننا أن نلاحظ أن جميع السكان يعدون مدنيين إلا ما أستثني بنص خاص، وقد أشير لهذه النصوص مباشرة وعلى سبيل الحصر، ولا مجال للقياس عليها، فالاستثناء يبقى محصوراً في نطاقه وحدوده، ولا يتوسع فيه، وهذا ما أكدته الفقرة /2من المادة أعلاه (ابو نصر, 2000, 169). اما العضوية في المليشيات وفي وحدات المتطوعين غير النظامية، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة المنتمية الى احد اطراف النزاع، فينطبق عليها ذات المعايير الوظيفية التي تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية (سوادي, 2015, 30). ويتضح ان المدنيون هم جميع الاشخاص من غير الاعضاء في القوات المسلحة التابعة لاحد اطراف النزاع، ويتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وبحدود الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

المبحث الثاني: قواعد الحماية الدولية

لقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قواعد عدة بعضها تعلق بحماية المدنيين والواردة ايضا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اضافة الى مجموعة الأحكام الخاصة بحماية فئات محددة من المدنيين كالنساء، الأطفال، الصحفيين، وكالآتي:

المطلب الأول: قواعد الحماية الدولية للمدنيين

يتمتع السكان والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (الدفاعية،الهجومية) في أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم، ولا يُسمح أن يكون هؤلاء محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية، وتُمنع هجمات الردع ضدهم(البروتوكول الاول والثاني, 1977).

كما الزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 معاملة الفرد معاملة إنسانية في جميع الأحوال، اذ يجب احترام الأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو السلب والاغتصاب، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة (اتفاقية جنيف, 1977). وفرضت على أطراف النزاع المسلح تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم ولم شملهم (الاتفاقية الرابعة, 1977). وحظرت الإكراه البدني أو المعنوي بهدف الحصول على المعلومات منهم، ومنعت العقوبات البدنية والتعذيب والتشويه والتجارب العلمية، وحظرت العقوبات الجماعية والسلب والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وأخذ الرهائن (اتفاقية جنيف, 1949). ويحق للرعايا الأجانب مغادرة البلد في بداية النزاع أو أثنائه (اتفاقية جنيف الرابعة, 1949)، إلا إذا كان رحيلهم يتعارض مع المصالح الوطنية للدولة التي يغادرونها (اللافي, 1989, 170).

وقد حظرت اتفاقية جنيف 1949، وفي ظل الاحتلال، النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، بغض النظر عن دواعيه (اتفاقية جنيف الرابعة, 1949). ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم المدنيين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة (اتفاقية جنيف الرابعة, 1949)، ولا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال، باستثناء قوانين وعادات الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة, 1949)، وعلى سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء، والكساء، والإيواء، وما

يلزم للعبادة) في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين به (البروتوكول الاول والثاني, 1977). كما تحرم الاتفاقية صراحة ارتكاب أي من الأعمال الآتية ضدهم: –

– الاعتداء علي حياة الأشخاص وسلامتهم الجسمانية بأية صورة من الصور.

– أخذ الرهائن.

– الاعتداء علي كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهددة لاعتبارهم.

– فرض عقوبات عليهم وتنفيذها دون محاكمات سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً. ومحاطة بالضمانات القضائية الضرورية التي تقرها الشعوب المتمدنة.

وحظرت الاتفاقية المذكورة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أو تدمير أو تعطيل أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري (البروتوكول الاول والثاني, 1977).

واضافت اتفاقية جنيف ايضاً لحماية المدنيين وقت الحرب أحكاما جديدة بغرض تدعيم هذه الحماية وجعلها فعالة، وهو ما اشارت له المادة/159، حيث انتشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة، والحال نفسه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو العجز أو أي سبب آخر. حيث تلتزم الدول المحاربة التي يكون هؤلاء تحت سلطاتها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف بسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو المولود أو أي اعتبار آخر مماثل، وهو ما يمكن عده ضمانة اخرى وفرها البروتوكول الاضافي الاول ايضا للمدنيين في حال وقوعهم عند قبضة احد اطراف النزاع المسلح (عبد الرضا, 2016, 116).

وعمل البروتوكول الاضافي الثاني في المادة/17 على سد الثغرة والفجوة في اتفاقية جنيف والبروتوكول الاضافي الاول في مجال حماية المدنيين اثناء النزاعات، فهي لم تقيد حرية السكان في الحركة والتنقل، واجازت ترحيل المدنيين بشرط ان يكون لمصلحة المدنيين او لضرورات عسكرية، في حال كان تواجدهم في مناطق النزاع يعيق العمليات العسكرية، فأشترطت ان يكون الترحيل لاسباب عسكرية فقط لا سياسية (محمد, 2010, 223). وزيادة في حمايتهم من أهوال الحرب المباشرة تقرر أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق إقليمه وكذا في الأقاليم التي يحتلها إذ دعت الحاجة، مناطق صحية ومناطق أمن تأوي، المرضي والجرحى، والعجزة والنساء الحوامل والأمهات والأطفال دون السابعة (الفتلاوي, 1990, 120).

واجازت المادة/14باتفاق طرفي الحرب إنشاء مناطق محايدة تأوي خلاف من ذكروا من الأشخاص المدنيين الذين لم يساهموا في أعمال القتال أو في أي عمليات عسكرية ويخطر كل من طرفي الحرب الآخر بمواقع المناطق الخاصة به، ليتمكن من مراعاة عدم إصابتها بأعمال عسكرية، اضافة الى قواعد الحماية المذكورة للمدنيين، يقتضي المنطق عدم مشاركتهم بأي عمل عسكري في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد يضطر المدني للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية كتأمين المأوى لرجال المقاومة أو إخفاء الأسلحة أو نقل الرسائل أو النشاطات السياسية...الخ، وهذه الأفعال ينبغي تمييزها عن المشاركة المباشرة (R.Civilian, 1984, 74).

وفي ضوء ما تقدم نجد ان اتفاقية جنيف الرابع لعام 1949 قد احرزت تقدما في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الا ان كثرة النزاعات المسلحة والحروب وانتهاك حقوق الانسان واقتصار اتفاقية جنيف على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، جاء البروتوكولين الاضافيين ليوسعا ويطورا الحماية المكفولة للمدنيين، حيث الزم البروتوكول الاول اطراف النزاع بتجنب اقامة الاهداف العسكرية في المناطق القريبة والمكتظة بالسكان المدنيين، وتضمن البروتوكول الثاني قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وحظر القيام بأعمال الثأر والانتقام ضد الجرحى والمرضى

ووسائل النقل الطبية وحظر هجمات الردع ضد المدنيين وجميع اعمال العنف والتهديد وبث الرعب والخوف بينهم، وهكذا يفهم ان القانون الدولي الإنساني يشكل القواعد والأسس التي ترتكز عليها الحماية الشاملة للبشرية بصفة عامة على نحو يضمن لها الحياة الكريمة التي تشكل استمرارية الجنس البشري لمزيد من التنمية والعطاء والرفاهية في مجتمع أمن يتعايش فيه كل الناس بحرية كاملة في كل تصرفاتهم وبالطريقة التي تناسبهم وتشترك فيه كل الدول والحكومات وتحترم المبادئ والأعراف والمعاهدات التي يرتكز عليها القانون وتلتزم به وبقراراته والمحاكم التي أنشأت لمخالفي القانون.

المطلب الثاني– قواعد الحماية الدولية الخاصة بفئات محددة من المدنيين

رغم الحماية الدولية التي تضمنتها كلاً من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لهما لعام 1977 للمدنيين في النزاعات المسلحة، إلا انه يلاحظ أنها قد خصت بعض الفئات المحددة من المدنيين بحماية خاصة، كونها أضعف من غيرها، بيد ان هذه الحماية الخاصة لا تؤثر على الحماية العامة المذكورة، وتتمثل هذه الفئات بالنساء، والأطفال، والصحفيين (J.S.,1958, 119).وكالاتي:

– **النساء:** إن الحماية التي قررتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للنساء ليست مطلقة، فهي تُقرر في ظرف خاصة كالعناية بالنساء الحوامل، وحديثي الولادة، ورعاية وحماية الأطفال في المقام الأول (عزمي, 1978, 385)، فالمادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تجيز للدول توفير أماكن أمان واستشفاء لحماية الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما قررت المادة (16) من الاتفاقية المذكورة، الحماية والعناية الخاصة بالنسبة للنساء الحوامل. بيد انه يلاحظ ان الحماية الخاصة للنساء لا يرتبط بحالة معينة وإنما هي حماية من جرائم معينة واعتداءات محددة كالاعتداء على شرفهن، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي اعتداءات أخرى (اتفاقية جنيف الرابعة, 1949).

كما إعطيت المرأة مكانة بارزة في نطاق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اذ قضت الفقرة /1من المادة /76 منه بأن يكون للمرأة موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، لا سيما حمايتهن من بعض الجرائم التي تعد مرتبطة بالنساء كجرائم الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة ...الخ (البروتوكول الثاني, 1977)، وإعطت الأولوية القصوى للنظر في قضايا أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع، وأكدت أيضاً عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل وعلى أمهات الأطفال الصغار، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح (البروتوكول الاول, 1977).

– **الأطفال:** تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عدة تدابير خاصة بشأن حماية الأطفال، اضافة الى التدابير اللازمة للعناية والنقل الى أماكن آمنة بعيدة عن النزاعات، بمن هم أقل من خمس عشرة سنة، الذين لم يعد لهم عائل لأي سبب من أسباب الحروب وآثارها، كما أوجبت اتخاذ التدابير للتعريف بهويات هؤلاء الأطفال(اتفاقية جنيف الرابعة, 1949).

بيد ان هذه التدابير المذكورة لم تكن كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لهم، لذلك اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير الحماية لهم، وهذا ما تضمنه البروتوكول الأول لعام 1977 (سعد الله, 1997, 200)، إذ اقرت المادة /77 من هذا البروتوكول بضرورة تمتع الأطفال بموضع احترام خاص، وأن يكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويوفروا لهم العناية والعون اللذين يحتاجان إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر (البروتوكول الاول, 1977). أما البروتوكول الثاني لعام 1977 فقد نص أيضاً على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجونه إليه" (البروتوكول الثاني, 1977).

ويلاحظ أن البروتوكولين المذكورين قد منعا مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية، وذلك بحظر تجنيد كل من يقل عمره عن خمس عشرة سنة (البروتوكول الاول والثاني, 1977)، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، للذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة (اتفاقية جنيف الرابعة, 1949). والجدير بالذكر انه

إذا تم تجنيد ومشاركة الاطفال بالاعمال الحربية ووقعوا في الأسر، فانهم يظلون متمتعين بالحماية الدولية التي تكفلها البروتوكولات المذكورة (البروتوكول الاول والثاني, 1977).

– **الصحفيون:** : بالنظر لأهمية الإعلام في نقل أخبار الحرب إلى الرأي العام، والمتمثل بمراقبة فاعلة وحقيقية لفرض تطبيق الاتفاقيات الخاصة بقوانين الحرب وتحديد انتهاك هذه القواعد والقوانين (Delupis, 1987, 278)، فقد ضمن البروتوكول الأول لعام 1977 الحماية الدولية للصحفيين الذين يباشرون عملهم في مناطق النزاع المسلح، بصرف النظر عن جنسية البلد الذي يحملونها أو التي يعملون لها، وأعتبرتهم أشخاصاً مدنيين من حيث تمتعهم بالحماية (البروتوكول الاول, 1977)، التي تعني حصانة الصحفي من الأعمال العدائية باعتباره مدنياً، والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية (الزمالي, 1993, 57)، وإن هذه الحماية مشروطة بعدم قيامهم بأي عمل من شأنه أن يخل بمركزهم كمدنيين (حماد, 1997, 114)، ويمكنهم الحصول على هوية "أثبات صفتهم الصحفية" من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو المقيمين فيها أو التي تقع فيها مؤسسة الاخبار التي يعملوا لحسابها (البروتوكول الاول, 1977).

ومع ان البروتوكول الثاني لعام 1977 لم يشير الى هذه الفئة في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنظر لخطورة مهامهم أثناء تلك النزاعات، بيد ان المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول اعلاه، توفر لهم الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في تلك النزاعات.

المبحث الثالث: مقومات الحماية الدولية للمدنيين وتقويمها

ان الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية للمدنيين حماية شاملة، لكن الخلل هو في التطبيق فدول العالم والجماعات المسلحة لم تحترم التزاماتها على نحو مناسب، اذ ظل المدنيون يعانون معاناة فائقة في كل النزاعات المسلحة تقريباً، بالنظر لما تعرضوا له من أعتداءات دونما اعتبار للاتفاقيات والقواعد الدولية التي تحث الدول على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، وهو ما سنتناوله كالأتي:

المطلب الاول : مقومات الحماية الدولية للمدنيين

ان مقومات الحماية الدولية هنا يراد بها ابرز العوامل الدافعة للعمل على تدعيم وتعزيز قواعد واليات الحماية الدولية على نحو يسهم بتقارب الجانب النظري لها مع الجانب العملي وكالاتي (مؤتمر حقوقي, 2017):

1– من العوامل المعززة للحماية الدولية هو اتفاق فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية الدولية – قواعد أمرة – على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها، فمخالفتها من قبل الدولة بما تشرعه من تشريعات دستورية وعادية، يضعها موضع المسائلة امام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية او الإقليمية الرقابية، ليترتب على مخالفته الاثار القانونية المعمول بها في التنظيم الدولي (جاد الله, 2010, 19). مع ان وصفها بالقواعد الامرة لا يصدق بالنسبة لجميع حقوق الانسان، فميثاق الامم المتحدة وباستثناء الحق بالمساواة, وعدم التفرقة، وحق تقرير المصير، فأن الميثاق لم يفصّل حقوق الانسان ولم يجعل من التزامات بعينها واجبة على الدولة تجاه حقوق معينة (الشيخ, 1989, 17). فاتفاقيات الحماية الدولية وبالذات للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة وضعت او حاولت ان تضع معايير عامة, قابلة للتطبيق في جميع الدول، ومع انه ليس ممكنا لاختلاف النظم الاجتماعية، والثقافية، والقيمية، والدينية، بين الدول، الامر الذي يعوق امكانية التطبيق العام لها، الا بما يتلاءم مع الاعتبارات اعلاه، وحسب كل دولة على حدة.

2- اتساع دائرة الانتهاكات لحقوق المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة على المستوى العملي, والذي لا ينحصر في ظل الأنظمة القمعية والشمولية فحسب بل تعداه الى الدول الغربية ذات الهيمنة العالمية، والتي تحاول جاهدةً أُظهار نفسها مناصرة للحرية، فمن اجل افراغ الحماية الدولية من محتواها على المستوى الداخلي التفت الدول على اتفاقيات الحماية وصادرت الدفاع عن حقوق الأنسان الى الاجهزة الرسمية، ساعدها في ذلك نظام التحفظ الذي طوعته بالشكل الذي حجم بصورة كبيرة من تلك الاتفاقيات.

3- تحول المصالح في الوقت الحاضر الى بوصلة توجيه لنشاط الدول وتحركاتها ومواقفها واصبح الكلام عن حماية حقوق المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة يتم من وراء مرشح المصالح، ومن امثلتها ما تثيره الدول الغربية تحديدا من حملة اعلامية، يتم تناول انتهاك حقوق الانسان عموما والمدنيين خصوصا في الدول التي تقف في موقف مخالف لها، بينما تكون استجابتها منعدمة او ليس ذات اعتبار بالنسبة للانتهاكات التي تتم في الدول الموالية لها.

4- غياب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية، وانتهاك الحريات، والتهميش والظلم للعديد من الفئات في كثير من الدول والمجتمعات، وما يترافق معها من غياب العدالة وآليات المحاسبة والعقاب يسهم في خلق الصراعات والحروب، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تغذي ثقافة العنف والتطرف في ظل غياب نظم للمراقبة وآليات فاعلة تحمي حقوق المدنيين والفئات الخاصة.

5-ان بروز جماعات التطرف والعنف المسلح وقوى التعصب الطائفي والمذهبي التي لا تؤمن بالتسامح أو التعايش المشترك، وتنمي خطاب الكراهية والإقصاء من جهة، كما ان تقييد الحريات العامة والمشاركة السياسية في بعض المناطق من جهة اخرى، يسهم في اشعال فتيل التمرد والاقتتال الداخلي الذي من شانه الاضرار بالمدنيين لحد ارتكاب المجازر ضدهم، فجميع أشكال العنف، خاصة إن تحول إلى إرهاب، لا يمكن أن يكون الا على حساب حقوق الإنسان والمدنيين تحديدا، بدليل المهجرين الذين فقدوا العمل، والأمن...الخ، كما حدث في سوريا واليمن والعراق، لتخلق بالتالي أزمات انسانية وظواهر تعاني منها المجتمعات ك(الهجرة ، اللجوء، النزوح).

صفوة القول، ان المقومات اعلاه يمكن عدها سيف ذو حدين فمع انها تمثل عوامل كابحة ومعرقلة للحماية الدولية من الناحية العملية او وسيلة لجعل قواعد الحماية مجرد شعارات خالية وغير ذات مضمون، نجدها تمثل عوامل محفزة في الوقت نفسه كونها تسهم في سعي المنظمة الدولية لتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني بطريق مباشر عبر دستورها وفعالياتها ومرتكزاتها التي تؤطر للدول الأعضاء التبادل الفني والتعاون الدولي والتدريب والتنسيق المتبادل على كل الأصعدة لتطوير الأداء في مجال حماية المدنيين والممتلكات في ظروف النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية الأخرى.

المطلب الثاني: تقويم الحماية الدولية للمدنيين

ان للحماية الدولية آثاراً تتأرجح بين النظرية والواقع وبين التطبيق والتفعيل وحتى الآن لم ترسى على وضع معين لتقديم الحماية اللازمة للمدنيين والأسباب عدة والحلول جاهزة والدواعي ما زالت قائمة لوضع الأسس السليمة لاستقرار الدول والشعوب, فالحماية الدولية تؤثر في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية، وتحتاج لذلك الى القليل من التفكير والتشاور ومشاركة كل الأطراف الدولية لوضع الأسس والهياكل التي تنظم العمل على كل المستويات لمواكبة التقدم والتنمية الحضارية والاجتماعية، ومن هنا فان ابرز المقترحات ان صح التعبير لتقويم اداء الحماية الدولية للمدنيين تتمثل بالاتي:

1- بالنظر لعدم كفاية القواعد القانونية الدولية لتوفير الحماية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة وعجز بعضها عن الإحاطة بكل المتغيرات والتطورات ندعو لإعادة صياغة تلك القواعد لتواكب التطورات الحديثة في وسائل القتال لضمان حماية دولية فعالة.

2- تفعيل وانشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها من قبل كافة الأطراف. مع ضرورة التأكيد على صفة إلزامية كل من هذه الآليات, بغية جعل الحماية الدولية فاعلة وذات مضمون.

3- تأكيد تطبيق قواعد الحماية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من دون وضع تمييز بين النزاعين لأسباب إنسانية.

4- إتاحة الفرص للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الانسانية الفاعلة لتوفير الخدمات والقيام بدورها في مناطق النزاع، وتكثيف أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني وتعليماته بشكل منهجي من خلال وسائل الإعلام وغير من الوسائل الناجعة.

5- ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق المدنيين من قبل الأطراف المتعاقدة واتخاذ الإجراءات الجزائية والضرورية بشكل اكثر فاعلية واكثر عدالة وبحق جميع هؤلاء الجناة دون تمييز بينهم لاسباب تتعلق بمصالح دولية كبرى أو اي سبب آخر.

6- الابتعاد عن منظومة القمع والقتل، باعتبار أن الكراهية تقتل المستقبل والسلام معا. وأوضحت أن(الكرامة الإنسانية) هي التي أشعلت ثورات الربيع العربي في مختلف دول المنطقة.

7- وضع استراتيجيات لما بعد الصراع وتبادل الممارسات الجيدة والمبادرات الناشئة في مجال التعاون بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبعثات حفظ السلام والمجتمع المدني.

8- التاكيد على دور القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني أساسي لتنظيم النزاعات المسلحة في ظل التشريعات الدولية المعاصرة، وقد سبقها بذلك ديننا الإسلامي الذي أرسى المبادئ الأسياسية لتنظيم القتال وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

9- ضرورة التفاعل بين القانون الدولي والداخلي، لغرض ضمان اكبر استجابة ممكنة من الدول في الانضمام لاتفاقيات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وباعتبارها مساوية لغيرها من أنواع المعاهدات الدولية، التي يجب ان تسري عليها النظم القانونية التي وضعتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969، ومن هذه النظم نظام التحفظ، وإن كان ممكناً في أنواع المعاهدات الدولية المختلفة، الا ان آثاره تكون اكبر بالنسبة لاتفاقيات حماية المدنيين كونه يعطي الدولة المسؤولة عن إعمال الحماية الاجازة للتملص من التزاماتها هذه، مما قد يؤدي الى افراغ اتفاقيات الحماية من محتواها نظراً لما تتمتع فيه هذه الاتفاقيات من صفة موضوعية (عنجو, 2004, 155).

10- التاكيد على وجود عامل النوايا الحسنة لدى الدول الموقعة على اتفاقيات حماية المدنيين وتطبيق بنودها، والحيلولة من ان يكون توقيع الدول او انضمامها لأجل تجنب النقد من جهة, أو مجابه رد فعل عنيف من الرأي العام الدولي من جهة اخرى.

واخيرا يمكن القول ان المقترحات المقدمة اعلاه تتخطى بكثير مجرد سد الثغرات أو تكملة لمنظومة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين خلال النزاعات، بل تؤدي كذلك أدوارا هامة أخرى في مرحلة ما قبل النزاعات، كوسيلة لمنع نشوبها، ومرحلة ما بعد انتهائها عبر آليات العدالة الانتقالية، مع سعيها الى التأكيد على أهمية مد جسور التعاون والحوار بين الأديان والثقافات والحضارات المختلفة، والبحث عن الإرث والقيم الإنسانية المشتركة وإظهارها، بالنظر لأهميتها في إرساء أسس السلام والأمن العالميين.

الخاتمة

يبقى موضوع الحماية الدولية للمدنيين من المواضيع المهمة والمثيرة للجدل السياسي والفقهية في القانون الدولي، رغم مصادر الحماية الدولية والإقليمية للمدنيين في النزاعات المسلحة، بيد ان ذلك لم يمنع من التوصل الى جملة من النتائج التي خلص لها البحث والتي تمثلت بالآتي:

1- إن المقصود بالحماية القانونية الدولية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة هي: مجموعة القواعد القانونية الدولية الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكما هو محدد في قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدا اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977. وتكمن أهمية تلك الحماية الدولية للمدنيين في احترام كرامة الإنسان والتخفيف من معاناته في وقت النزاع المسلح، فضلاً عن حالة الضعف التي هم فيها وعدم القدرة أو الرغبة في القيام بأي فعل معاد تجاه العدو، الأمر الذي يبرر الحماية والمساعدة والاحترام لهم.
2- تعد الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية واخلاقية في المقام الاول, اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الاهداف لعل في مقدمتها تحقيق السلم والامن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات خطير للمدنيين وتهديد لهم.

3- ليس القانون الدولي الإنساني غاية بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية مفادها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لاسيما المدنيين، ويكون عمله تلقائياً متى ما وجد اشتباك مسلح، فهو يفرض على الاطراف التزاماً باتخاذ كافة الوسائل الوقائية والرقابية لتنفيذه لصالح المدنيين، اضافة الى استخدام أساليب القمع لمنع وقوع التجاوزات والحيلولة دون أن ترتكب مخالفات وتمر دون عقاب.
4-إن القواعد القانونية الدولية لحماية المدنيين لا يجوز التنازل عنها حتى وان كان بمحض إرادة الشخص المحمي، وفي مقابل تلك القواعد الدولية المقررة لهم يجب امتناعهم عن القيام بأي عمل عسكري، فهي مقررة لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .
5-ان الاعتبارات السياسية المتمثلة بتناقض المصالح وتقاطعها، ونظام التحفظ على اتفاقيات الحماية عدت وسيلة لتحجيم نطاق الحماية الدولية للمدنيين، فضلا عن ما يحتمل ان تتعرض له هذه الاتفاقيات من تطبيق اوعدم تطبيق داخل الدولة، التي تعمد الى ايجاد مبررات تمكنها من الالتفاف على هذه الاتفاقيات والحيلولة دون تطبيقها.

وتعد التوصيات ضرورية خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات الدولية التي يشهدها العالم، بحيث اضحت النزاعات المسلحة وضحاياها من المدنيين والفئات الخاصة اكثر عدداً، ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فان اضفاء المقتضيات الانسانية عليها عد ضرورة ملحة، لذا فان الفقرة الخاصة بتقييم الحماية الدولية (المبحث الثالث/المطلب الثاني) طرحت جملة توصيات واكدت على ضرورة الاخذ بها لتدعيم اليات الحماية الدولية.

Sources

1- Abd El-Rida, Balqees, ***"International Protection of Civilians in Armed Conflict"***, First Edition, Halabi Publications, 2016.
2- Abdul Qadir, Imam Abu Bakr Muhammad ***"Mukhtar Al-Sahah"*** First Edition, Beirut, Lebanon, 1941.

3- Abu-Nasr, Abdel Rahman, ***"The Fourth Geneva Convention for the Protection of Civilians of 1949 and its Application in the Occupied Palestinian Territory***", PhD, Faculty of Law, Cairo University, 2000.
4- Amer, Salah al-Din ***"Introduction to the Study of the Law of Armed Conflict"*** Arab Thought House, Cairo, 1976.
5- Al-Anzi, Alaa Abdul-Hassan, Sa'dat Taha Al-Obaidi, "***The Concept of International Protection of Human Rights and the Constraints Faced by It."*** Journal of the jeweler of legal and political sciences, second issue, sixth year.
6- A. Nhl, Stanislaw "***A Brief Overview of International Humanitarian Law***", International Review of the Red Cross, No. 241, 1984.
7- Anjou, Salwan Rachid, ***"International Human Rights Law and the Constitutions of States"*** Master Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2004.
8- Azmi, Zakaria Hussein, "***From Theory of War to the Theory of Armed Conflict"*** PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1978.
9- Attia, Abulkhair Ahmed, ***"Protection of the Civilian Population and Civilian Objects during Armed Conflicts"***, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
10- B. George, ***"The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights"*** Forty Years After Universal Declaration 1989.
11- Delupis, Ingrid Detter ***"The Law of War"*** Cambridge Un. Press 1987.
12- Al-Fatlawi, Suhail Hussein, ***"Principles of International Humanitarian Law in the Protection of Civilians, Cities and Civil Targets"***, First Edition, Essam Press, Baghdad, 1990.
13- Hammad, Kamal, "***Armed Conflict and Public International Law",*** First Edition, University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1997.
14- Human rights mechanisms for early warning of conflict" An international human rights conference to discuss the state of conflict in the Arab region 22 February 2017, published on the website: https://islamonline.net/20329.
15- Ibn alkatia ***"Book of Acts"*** first edition, the world of books, Beirut, without history.
16- Ibn Manzoor, ***"San'a Al-Arab***", first edition, Dar Sader Beirut, Beirut, no history.
17- Jadallah, Mohamed Fouad, ***"The International Mechanism for the Protection of Human Rights and the United Nations Human Rights Council",*** First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
18- J.S., Pictet ***"IV Geneva Convention Commentary***" ICRC, Geneva, 1958.
19- Al-Lafi, Muhammad ***"Views on the Provisions of War and Peace (Comparative Study)"*** Dar Iqra for Printing, Translation and Publishing, First Edition, Tripoli, 1989.
20- Mohammed, Osama Sabri, "***Protecting Internally Displaced Persons in Armed Conflict",*** Qadisiyah Journal of Legal Sciences, Volume 3, Issue 2, 2010.
21- Protection of the Victims of International Armed C***onflicts "A Comparative Study between Public International Law and Islamic Law"***, PhD Thesis, Cairo University, Al-Omraniya Printing Press, Giza, 1998.
22- R.Civilian, Jasica "***population, In Guerilla and International Humanitarian Law"***, Belgian Red Cross, Brussels, p. 74, 1984.

23- Roberts A. & Guelff R."***Documents on the law of war"*** 3ed, oxford university press, new york, 2000.
24- Saadallah, Omar, "***Evolution of codification of international humanitarian law"***, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1997.
25- Sheikh Ibrahim Ali Badawi, ***"United Nations and Human Rights Violations,"*** Egyptian Journal of International Law, Cairo, Issue 36, 1980.
26- Swadi, Abd Ali Mohamed, ***"Protection of Civilians in Armed Conflict: A Comparative Study of International Humanitarian Law and Islamic Law",*** Dar Wael Publishing, Amman, No year.
27- Waldwald-Beck, Henkerts, ***"Customary International Humanitarian Law"***, Volume 1: Rules, Arabic version of the Regional Information Office, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2007.
28- Younis, Mohamed Mustafa, ***"Features of Development in International Humanitarian Law"***, 2, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1996.
29- Youssef, Mohamed Safi, "***International Protection of the Internally Displaced in Their Countries"***, No edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
30- Youssef, Bassil, ***"Protection of Human Rights",*** The Eighteenth Conference of the Union of Arab Lawyers, No edition, Morocco, 1993.
31- Al-Zamali, Amer, ***"Categories Protected under the Provisions of International Humanitarian Law,"*** Studies in International Humanitarian Law, Research Group for Specialized Experts, 1, Arab Future House, Cairo, 2000.
32- Zamali, Amer, ***"An Introduction to International Humanitarian Law",*** published by the Arab Institute for Human Rights, Tunis, 1, 1993.